

النكت على مقدمة ابن الصلاح

راويان لا للحديث المذكور لأننا وجدنا أحاديث في الصحيحين لا يرويها إلا راو واحد في مرات متعددة كحديث " إنما الأعمال بالنيات " فإن كان أراد أن كل حديث يرويه الراوي يكون له راويان فالاعتراض عليه متوجه وإن كان أراد أن راوي كل حديث مشروط بأن يكون له راويان سواء كان في هذا الحديث أو غيره فالاعتراض غير وارد " .

وأغرب مما قاله الحاكم قول أبي حفص الميانشي " إن شرطهما في صحيحهما ألا يدخل فيهما إلا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن رسول الله ﷺ اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة (37) أربعة من التابعين فأكثر " .

وقال ابن طاهر " إن الأئمة الخمسة البخاري ومسلم وأبا داود والترمذي والنسائي لم ينقل عن واحد منهم أنه قال شرطت في كتابي أن أخرج على كذا لكن لما سبرت كتبهم علم بذلك كل واحد منهم فشرط البخاري ومسلم أن يخرجوا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور فأن كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وإن لم يكن له إلا راو واحد وصح ذلك الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه إلا أن مسلما أخرج حديث قوم وترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه كحماد بن سلمة وسهيل بن أبي صالح وداود بن